

الرباط، في 10 أبريل 2026

المديرية العامة للتجارة
مديرية الحماية والتقنين التجاري

اعلان عمومي رقم DDC/04/2026 متعلق بفتح تحقيق وقائي على واردات الأرز

توصلت وزارة الصناعة والتجارة (فيما بعد "الوزارة") بمقال مقدم من طرف شركتي MLAH MECHICH ALAMI وMUNDIRIZ، تطلبان من خلاله تطبيق تدبير وقائي على واردات الأرز، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 15-09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية (فيما بعد "القانون رقم 15-09"). وبعد دراسة المقال، خلصت الوزارة إلى أنه مستوف لشروط القبول المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 15-09، وأن المعطيات والمعلومات الواردة فيه موضوعية وموثقة وكافية لتبرير فتح تحقيق وقائي على واردات الأرز. وبناءً عليه، قررت الوزارة، بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة يوم الخميس 26 مارس 2026، فتح تحقيق وقائي على واردات الأرز، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 15-09. ويمكن إرسال النسخة العمومية المتوفرة من تقرير فتح التحقيق للأطراف المعنية بناء على طلبها. ويوضح البند 9 من هذا الإعلان بيانات الاتصال التي يمكن من خلالها تقديم طلب الحصول على هذه النسخة.

1. تاريخ فتح التحقيق

يبدأ التحقيق بتاريخ 13 أبريل 2026.

2. تعريف مقدمي المقال

تم تقديم هذا المقال من طرف شركتي MLAH MECHICH ALAMI وMUNDIRIZ بإسم قطاع الإنتاج الوطني بحيث تمثل هاتان الشركتان نسبة 78% من مجموع الإنتاج الوطني للمنتج المعني:

- شركة MLAH MECHICH ALAMI: شركة ذات مسؤولية محدودة متخصصة في إنتاج وتوزيع الأرز المعبأ، ويقع مقرها بزنقة 183، الحي الصناعي، 14000 القنيطرة، الهاتف: 0538 008 500، الفاكس: 0538 005 999.
- شركة MUNDIRIZ: شركة مساهمة تنشط كذلك في إنتاج وتوزيع الأرز، ويقع مقرها بـ 148، شارع علال بن عبد الله، العرائش، الهاتف: 0539 510 416، الفاكس: 0539 510 417.

وتعتبر الوزارة أن المقال يستوفي شروط التمثيلية المنصوص عليها في المادة 52.4 من القانون رقم 15-09، والتي تنص على أن المقال يعد مقدماً من طرف أو باسم قطاع الإنتاج الوطني إذا كان مدعوماً من قبل منتجين يمثلون نسبة مهمة من إجمالي الإنتاج الوطني.

3. المنتج المعني

يشمل المنتج المعني مختلف أنواع الأرز الموجهة للاستهلاك البشري المباشر والمتنافسة في السوق المغربية، وهي الأرز الأبيض والأرز المبخر (الأرز الأصفر).

يتم استيراد المنتج المعني إلى المغرب تحت البنود الجمركية المغربية التالية: 1006.30.10.00 و 1006.30.90.00.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأنواع الخاصة لا يشملها هذا التحقيق، لا سيما الأرز المعطر (مثل أرز بسماتي وما يماثله).

4. الأساس الذي يستند إليه الادعاء بوجود تزايد مكثف للواردات والضرر الجسيم والعلاقة السببية

وفقاً للمعطيات المتوفرة حالياً لدى الوزارة، ارتفعت واردات الأرز من 54.980 طناً عام 2022 إلى 118.843 طناً عام 2025، بزيادة قدرها 116% بشكل مطلق. وبشكل نسبي مقارنة بالإنتاج الوطني، ارتفعت هذه الواردات من 139.73% في عام 2022 إلى 807.22% في عام 2025.

ويبدو أن هذه التزايد المكثف للواردات ناتج عن تطور غير مرتقب للظروف والذي أدى إلى قيام المنتجين المصدرين بتحويل صادراتهم نحو المغرب. ويعزى ذلك إلى ظهور فائض في المعروض في سوق الأرز العالمية، وتخفيف أو إزالة بعض قيود التصدير في العديد من البلدان المنتجة، فضلاً عن الاضطرابات التي أثرت على عمل الأسواق الدولية.

كما قدم المقال أدلة كافية تثبت وجود ضرر جسيم لحق بقطاع الإنتاج الوطني نتيجة التزايد المكثف لواردات المنتج المعني.

5. مسطرة التحقيق

5.1 الاستمارات والأجوبة والتعليقات

يهدف جمع المعلومات اللازمة، ستقوم الوزارة بإرسال استمارات إلى المنتجين الوطنيين والمستوردين والمنتجين و/أو المصدرين الأجانب للمنتج موضوع التحقيق.

ويتعين على الأطراف التي تعتبر نفسها معنية بالتحقيق التعريف بنفسها كأطراف معنية وطلب الاستمارة المناسبة داخل أجل 30 يوماً من تاريخ فتح التحقيق (أي قبل 15 ماي 2026 على الساعة 16:30 "GTM+1").

ويتعين إرسال الأجوبة للوزارة داخل الأجل المحددة في الإستمارة. كل طلب تمديد هذه الأجل يجب أن يعلل بمبررات معقولة.

تتوفر الأطراف المعنية على أجل 30 يوماً من تاريخ بدء التحقيق (أي في أجل أقصاه 15 ماي 2026، قبل الساعة 16:30 "GTM+1") من أجل تقديم، كتابياً، بشكل مستقل عن الأجوبة الإستمارات، آرائها وتعليقاتها بشأن بدء التحقيق، في نسخة سرية وغير سرية وفقاً للنقطة 7 من هذا الإعلان.

5.2 الاستماع إلى الأطراف

تعلن الوزارة أنها رهن الإشارة للاستماع إلى مختلف الأطراف خلال التحقيق. يجب صياغة أي طلب لعقد جلسة استماع كتابياً وأن يكون معللاً مع تحديد النقاط المراد مناقشتها.

في حالة موافقة الوزارة على عقد جلسة استماع، سيتم إبلاغ الطرف أو الأطراف المعنية بالموعد والترتيبات في الوقت المناسب.

6. عدم التعاون

في حال امتناع أحد الأطراف عن تقديم المعلومات المطلوبة في الإستمارة أو إعتراضه الولوج إلى المعلومات الضرورية داخل الأجال أو عرقلته لسير التحقيق، فإن استنتاجات الوزارة سيتم إعتماها على أساس أفضل المعلومات المتاحة لديها.

7. المعلومات السرية

يتم التعامل مع المعلومات المقدمة بصفة سرية من طرف أي جهة شريطة تقديم مبررات وجمة لذلك، على هذا الأساس من قبل الوزارة، ولا يتم الإفصاح عنها إلا بعد الحصول على ترخيص صريح من الطرف الذي قام بتقديمها. من أجل ضمان حقوق الدفاع لجميع الأطراف المعنية أثناء التحقيق، يتعين على الأطراف التي تقدم معلومات سرية تقديم ملخصات غير سرية واضحة ومفصلة بما يكفي لفهم مضمون المعلومات المقدمة بالنسخة السرية. وفي حال عدم تقديم هذه الملخصات أو عدم كفايتها لفهم مضمونها أو عدم تقديم مبررات طلب سريتها، يمكن للوزارة عدم أخذ المعلومات بعين الاعتبار.

8. الجدول الزمني للتحقيق

طبقا للمادة 67 من القانون رقم 15-09، يجب إتمام التحقيق داخل أجل 9 أشهر من تاريخ فتحه، ويمكن رفعه إلى 12 شهرا إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك..

9. بيانات الاتصال

يجب إرسال الردود على الاستمارات أو الملاحظات أو التعليقات أو الطلبات أو أي مستندات أخرى يقدمها الأطراف (في نسخة سرية وغير سرية) إلى بيانات الاتصال التالية، مع ذكر الاسم والعنوان البريدي والبريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بالطرف الذي يقدمها:

وزارة الصناعة والتجارة

المديرية العامة للتجارة

مديرية الحماية والتقنين التجاري

قسم الحماية التجارية

مبنى القطعة 14، مركز الأعمال الجناح الشمالي، شارع الرياض، حي الرياض، ص.ب 610

الرباط، المغرب

الهاتف: +212 537.70.18.46

الفاكس: +212 537.72.71.50

البريد الإلكتروني: DDC-SVG-RIZ@mcinet.gov.ma

